

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وأطلقهن في الفروع .

وقال ويتوجه على القولين تخريج ان اراد ان فعلت كذا وفعله وتخريج لافعلن .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله وهذه لام القسم فلا تذكر الا معه مظهرا او مقدرا .

وتقدم اذا قال قسما باء او إليه باء \$ فائدتان .

احدهما اذا قال حلفت ولم يكن حلف فقال الامام احمد رحمه الله هي كذبه ليس عليه يمين .

قال المصنف في المغنى والكافي والشارح هذا المذهب .

وقدمه في الكافي والمغنى والشرح والرعايتين وغيرهم .

واختارة ابو بكر وغيره .

وعنه عليه كفارة لانه اقر على نفسه .

وتقدم نظير ذلك في الطلاق في باب صريح الطلاق وكنايته .

الثانية تقدم انعقاد يمين الكافر .

وياتي اخر الباب بما يكفر به \$ قوله فصل في كفارة اليمين .

وهي تجمع تخييرا وترتوبا فيخير فيها بين ثلاثة اشياء اطعام عشرة مساكين .

وسواء كان جنسا او اكثر .

او كسوتهم .

ويجوز ان يطعم بعضا ويكسو بعضا على الصحيح من المذهب نص عليه